

# قانون رقم ( 25 ) لسنة 2004 بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون 2004 / 25

عدد المواد: 9

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-9 )

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ( 22 )، ( 23 )، ( 34 )، ( 51 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1962 بإنشاء نظام السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 22 ) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى القانون رقم ( 13 ) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي،  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ( 5 ) لسنة 2002،  
وعلى القانون رقم ( 8 ) لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين،  
وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية،  
وعلى الأمر الأميري رقم ( 1 ) لسنة 2002 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

لا يجوز لغير القطريين ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو مهني، إلا في المجالات المصرح لهم بممارستها وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 2

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري التستر على غير القطري بتمكينه بأي وسيلة من الوسائل من ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو مهني، بالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها، سواء كان التمكين باستعمال اسم المتستر أو ترخيصه أو سجله التجاري، أو غيره، وسواء كانت الممارسة لحساب المتستر عليه الخاص، أو لحساب المتستر، أو بالاشتراك مع الغير.

المادة 3 (عدلت بموجب قانون 27/2005) ★

تنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تسمى ( لجنة مكافحة التستر )، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء. ويكون للجنة أمين سر يصدر بئذيه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

المادة 4

## المادة 5 (عدلت بموجب قانون 27/2005) ★

يكون لرئيس وأعضاء اللجنة، وموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك حق دخول الأماكن والمحال والمنشآت التي يزاول فيها المخالف نشاطه وتفتيشها والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

## المادة 6

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي من المادتين (1) ، (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المال محل الجريمة أو المتحصل منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.  
وللمحكمة أن تحكم فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص، ومحو القيد بالسجل التجاري وغلق المحل، أو وقف نشاط المتستر لمدة لا تزيد على سنة.

## المادة 7

يلتزم المتستر والمتستر عليه بالتضامن فيما بينهما بأداء جميع الرسوم والضرائب وأي التزامات أخرى تكون ناتجة عن ممارسة النشاط المخالف.

## المادة 8

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.